

العروة الوثقى

(311) [2088] مسألة 7 : لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة ، ولا يشترط التعيين على الأقوى وإن كان الأحوط ، ملاحظة الترتيب معه . [2089]

مسألة 8 : لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالأحوط تقديم السابق منهما (991) في الفوات على اللاحق ، ولو قدم أحدهما بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ، ولا يجب إعادة الصلاة معه وإن كان أحوط . [2090] مسألة 9 : لو كان عليه قضاؤهما وشك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار فيأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً ، ولا يجب معه إعادة الصلاة وإن كان أحوط ، وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعين منهما . [2091] مسألة 10 : إذا شك في أنه نسي أحدهما أم لا لم يلتفت ولا شيء عليه ، أما إذا علم أنه نسي أحدهما وشك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا فالأحوط (992) القضاء . [2092] مسألة 11 : لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالأحوط (993) تقديم الاحتياط وإن كان فوتهما مقدماً على موجب ، لكن الأقوى التخيير ، وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما (994) ، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً . (991) _____ (991) فالأحوط تقديم السابق منهما) : بل يقدم قضاء السجدة مطلقاً على الأحوط ، ومنه يظهر الحال في الفرع الاتي .

(992) (فالأحوط) : الاولى . (993) (فالأحوط) : لا يترك . (994) (فالأقوى تأخيره عن قضائهما) : الاقوائية ممنوعة نعم الأحوط تأخيره عن قضاء السجدة .